

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٩٦ لسنة ١٩٩٣

باعتبار بعض الأماكن مناطق نائية فى حكم القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية المعدل بالقانون

رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية المعدل
بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٣ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعد الأماكن الآتية مناطق نائية فى حكم القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون
رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه :

مخافظات أسوان والوادي الجديد وشمال سيناء وجنوب سيناء والمنطقة الواقعة من
قرية الزعفرانة / رأس غارب حتى الحدود المصرية السودانية بمنطقة حلايب جنوبا
وبعمق ٥ كيلومترات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ صفر سنة ١٤١٤ هـ

(الموافق ٥ أغسطس سنة ١٩٩٣ م) .

دكتور/ عاطف صدقى